



المجلس — الدورة ٢٣٧

الاجتماع الثاني

(قاعة المجلس، الإثنين الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٦، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

تقديم التعازي

١- أعرب المجلس عن خالص التعازي لضحايا الحادث المأساوي على متن رحلة الخطوط الجوية الكندية رقم AC8648 في مطار لاغوارديا في نيويورك ولأسرهم، متمنياً الشفاء التام والعاجل لجميع المصابين.

افتتاح الدورة والتعديلات على برنامج عمل المجلس وجدول اجتماعات الدورة ٢٣٧

٢- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي عرضها رئيس المجلس والمستجدات المتعلقة بسير أعمال الدورة ٢٣٧.

٣- وبناءً على اقتراح من رئيس المجلس، بالإضافة إلى التعديلات التي أُدخلت على برنامج عمل الدورة ٢٣٧ كما وردت في التقيق رقم (١) لورقة عمل المجلس C-WP/15764، وافق المجلس على إجراء تعديل إضافي على برنامج عمله لإدراج بند جديد عملاً بطلب دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب الفقرة (ن) من المادّة ٥٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي بالاستناد إلى مسودة ورقة عمل قُدمت بصورة مشتركة من الأردن والبحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان ودولة قطر ودولة الكويت والإمارات العربية المتحدة ومصر والمغرب. وفي هذا الصدد، كان من المفهوم أن المجلس سوف يُخطر في الوقت المناسب بتاريخ النظر في هذا البند، وأن الدول المتعاقدة غير الممثلة في المجلس والتي تتأثر مصالحها على نحو خاص بهذه المسألة سوف تُدعى للمشاركة في مداولات المجلس من دون أن تتمتع بحق التصويت، وذلك وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559/11).

٤- وبناءً على اقتراح إضافي من رئيس المجلس، وعملاً برسالة موجهة إلى رئيس المجلس من نائب وزير الطرق والتنمية الحضرية ورئيس هيئة الطيران المدني في جمهورية إيران الإسلامية استناداً إلى الفقرة (ن) من المادة ٥٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، وافق المجلس على إجراء تعديل إضافي على برنامج عمل الدورة ٢٣٧ لإدراج بند جديد بشأن المسائل المشار إليها فيها. وفي هذا الصدد، كان من المفهوم أن المجلس سوف يُخطر في الوقت المناسب بتاريخ النظر في هذا البند، وأن الدول المتعاقدة غير الممثلة في المجلس والتي تتأثر مصالحها على نحو خاص بهذه المسألة سوف تُدعى للمشاركة في مداولات المجلس من دون أن تتمتع بحق التصويت، وذلك وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559/11).

٥- وأشار كذلك إلى أن لجنة المناخ والبيئة سوف تعقد جلسة إضافية بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٤/٣/٢٠٢٦ فور اختتام جلسة لجنة نُظُم الإدارة، وذلك على النحو الوارد في التنقيح رقم (٤) لمذكرة رئيس المجلس PRES SS/3819 المؤرخة في ٢٠/٣/٢٠٢٦.

عمليات الطيران المدني الدولي في إقليم الشرق الأوسط

٦- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي عرضها الأمين العام بشأن التطورات المؤثرة على عمليات الطيران المدني الدولي في إقليم الشرق الأوسط (MID)، والتي تشكل خطراً محتملاً على سلامة الطيران وأمنه، كما أحاط المجلس علماً بالإجراءات الأساسية التي اعتمدتها الأمانة العامة حتى الآن لمعالجة هذه المخاطر، فضلاً عن الإجراءات المُزمع اتخاذها في المستقبل.

انتخاب رئيسي لجنة نُظُم الإدارة ولجنة التعاون مع الأطراف الخارجية

٧- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى التصويب رقم (١) لورقة عمل المجلس C-WP/15821 والتي دعت المجلس إلى انتخاب رئيس جديد للجنة نُظُم الإدارة لما تبقى من الفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٦ نظراً لمغادرة رئيس اللجنة (ممثل أستراليا).

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) اتفق على تعليق العمل بالفقرة ٣ من المرفق (ب) وجزء من الفقرة ٢ من المرفق (هـ) بـ "النظام الداخلي للمجلس" فيما يخص إجراء الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يتم التنازل عن ذلك بموجب قرار بإجماع الأعضاء الممثلين في تلك الجلسة؛

ب) بناءً على ترشيح من ممثل اليابان، انتُخبت ممثلة فرنسا (السيدة فلورانس كورمون فيسيير) رئيسة للجنة نُظُم الإدارة لما تبقى من الفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٦، بأثر فوري؛

ج) إلى حين مغادرة رئيس لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية في وقت لاحق أثناء هذه الدورة، اتفق على إرجاء عملية الانتخاب في الوقت الراهن، على أن يعود المجلس للنظر في هذه المسألة في جلسة لاحقة.

تعيين المراجع الخارجي لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨

٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى التنقيح رقم (١) لورقة عمل المجلس C-WP/15822 التي عرضت آخر المستجدات بشأن تعيين المراجع الخارجي لحسابات الإيكاو، بعد أن أبلغت الإيكاو بانتهاء مدة خدمة السيد بيير موسكوفيتشي كرئيس أول لديوان المحاسبة الفرنسي، اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠٢٥.

١٠- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) بعد الإحاطة علماً بانتهاء مدة خدمة السيد بيير موسكوفيتشي في ٣١/١٢/٢٠٢٥ كرئيس أول لديوان المحاسبة الفرنسي، وافق عملاً بالمادة ١٣-٢ من النظام المالي على تعيين خليفته، السيدة أميلي دي مونشالان، كمراجعة خارجية لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨؛

ب) وافق على تفويض رئيس المجلس للموافقة، عند الاقتضاء، على تعيين من يشغل مستقبلاً منصب الرئيس الأول لديوان المحاسبة الفرنسي كمراجع خارجي لحسابات الإيكاو، في حالة انتقال المنصب إلى أشخاص آخرين خلال السنوات المالية ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨.

التقرير المشترك للجنة التعاون مع الأطراف الخارجية والأمانة العامة عن تنفيذ السياسة العامة للإيكافو بشأن التعامل مع الأطراف الخارجية

١١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15816 التي عرضت التقرير المشترك للجنة التعاون مع الأطراف الخارجية والأمانة العامة عن تنفيذ السياسة العامة المنقحة للإيكافو بشأن "التعامل مع الأطراف الخارجية" عملاً بموجز القرارات C-DEC 234/6 وتمشياً مع أحكام السياسة العامة هذه. كما نظر المجلس في تقرير شفوي مقدّم من لجنة نُظِمَ الإدارة بشأن هذا الموضوع.

١٢- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15816 بشأن تنفيذ السياسة العامة، وأيد بذلك توصية لجنة نُظِمَ الإدارة بخصوص الإجراء (ب) والفقرة ٤-٣ من ورقة العمل على النحو الوارد في التقرير الشفوي؛

ب) اتفق على إعادة النظر في الأهمية المستمرة للدور الإشرافي الذي تؤديه لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية في تنفيذ السياسة العامة المنقحة في عام ٢٠٢٧، لا سيما من أجل مراجعة عمليات تقييم العناية الواجبة لأنواع الترتيبات الجديدة المُحتَمَلة مع مؤسسات الصناعة والقطاع الخاص بشأن مثلاً الميزانية المستدامة التي تنتظر فيها المجموعة المصغرة المعنية بالأمر وتمويل المناخ؛

ج) أحاط علماً أيضاً ببنية الأمانة العامة بالاستمرار في تحسين التعليمات الإدارية ذات الصلة خصوصاً في الحالات التي يكون الطرف الخارجي فيها هيئة حكومية أو منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وحسبما يتناسب مع مستويات المخاطر المرتبطة بكل حالة.

إطار نُظِمَ الإدارة الجديد للخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا وخطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا وصندوق تنمية الموارد البشرية

١٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي قدّمه الرئيس بشأن الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا وخطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا واللجنة التوجيهية لصندوق تنمية الموارد البشرية.

١٤- وبعد النظر في هذا البند، أحاط المجلس علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الشفوي، مرحّباً بوضع هيكل موحد لنُظِمَ الإدارة التي تنطبق على الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا وخطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا وصندوق تنمية الموارد البشرية، وذلك بهدف تعزيز القيادة والمساءلة وتعبئة الموارد والنتائج القابلة للقياس لمبادرات السلامة والأمن والتسهيلات وبناء القدرات في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي.

التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات لعام ٢٠٢٥

١٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15815 التي عرضت آخر المستجدات بشأن أنشطة مكتب الأخلاقيات من ٢٠٢٥/١/١ حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١، كما نظر المجلس في تقرير شفوي قدّمته رئيسة لجنة نُظِمَ الإدارة بهذا الشأن.

-١٦-

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة عمل المجلس C-WP/15815 وأعاد التأكيد على دعمه لعمل مكتب الأخلاقيات، مشدداً على أهمية تخصيص الموارد المناسبة للمكتب مع الإدراك التام للقيود الراهنة في الميزانية والموارد على مستوى المنظمة، ومشجعاً الدول الأعضاء خصوصاً على تقديم المساهمات الطوعية؛

(ب) أعرب عن تأييده للإجراءات الموصى بها في الفقرات ٢-٤ و ٣-٤ و ٤-٤ من ورقة العمل C-WP/15815، مشدداً بصفة خاصة على ضرورة تعزيز الأحكام لضمان الوضوح بشأن أدوار مديري الأقسام والمشرفين ومسؤولياتهم المتمثلة في أن يشكلوا خط الدفاع الأمامي لمعالجة أي شواغل قد تبرز في مكان العمل والحرص على تلقيهم التدريب المناسب للاضطلاع بها؛

(ج) طلب أن تتضمن النسخ القادمة من التقرير السنوي تحليلاً للاتجاهات العامة من أجل الإشراف بشكل أفضل على التغييرات المحتملة وتبعاتها مع مرور الوقت وأن تصدر التقارير عن تنفيذ إطار الأخلاقيات في الإيكو في ذات الوقت، خصوصاً التقارير السنوية عن الأخلاقيات الصادرة عن هيئات التحقيق في حالات سوء السلوك والإجراءات المعتمدة استجابة للشكاوى بشأن سوء السلوك والانتقام، وذلك من أجل تسهيل فهم المجلس لها؛

(د) طلب من الأمانة العامة أن تنظم جلسة إحاطة غير رسمية خلال الدورة المقبلة لتقديم توضيح شامل بشأن المسائل ذات الصلة بذلك، بما يشمل الإجراءات القائمة والأدوار والمسؤوليات لمختلف الهيئات المشاركة في آليات تسوية النزاعات بشكل رسمي وغير رسمي في الإيكو.

استبدال الهالونات

-١٧-

نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15807 التي عرضت معلومات عن الوضع الراهن فيما يخص استبدال الهالونات في قطاع الطيران المدني عقب اعتماد قرار الجمعية العمومية ١١-٤٢ "استبدال الهالونات". وحددت ورقة العمل أيضاً المسائل الرئيسية التي تتطلب مزيداً من العمل، وسلطت الضوء على أهمية التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وطرحت الإجراءات المقترحة على المجلس دعماً للتنفيذ الفعال لقرار الجمعية العمومية ١١-٤٢.

-١٨-

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة عمل المجلس C-WP/15807 عن الوضع الحالي لعملية استبدال الهالونات في الطيران المدني وأحكام قرار الجمعية العمومية ١١-٤٢ "استبدال الهالونات"، وفي هذا الصدد، طلب إلى الأمانة العامة للإيكو، وفقاً للفقرة ٦ من منطوق القرار ١١-٤٢، أن تواصل العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الاستشارية المعنية التابعة لبروتوكول مونتريال لتيسير عملية تحديث تقييم الاحتياطي العالمي من الهالونات والإدارة المستدامة للمخزونات الحالية من الهالونات والاستفادة من هذا التحديث ورفع تقرير للمجلس في هذا الشأن خلال الدورة ٢٣٩، ودعوة ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنيين للمشاركة في هذه الدورة؛

(ب) طلب من لجنة الملاحة الجوية، وفقاً للفقرة ٧ من منطوق القرار ١١-٤٢، مواصلة الأعمال الفنية اللازمة من خلال آليات الإيكو الحالية لوضع مقترح يستند إلى السلامة والبيانات المتاحة وإيجاد الحلول البديلة بشأن

تاريخ منقح لوجوب التطبيق فيما يخص مسألة استبدال الهالونات لإدراجه في الملحق الثامن فيما يتعلق بطلبات استصدار الشهادات الخاصة بطرازات الطائرات الجديدة، مع الإشارة إلى أن أي طلب لتأجيل تاريخ التطبيق يجب أن يقترن بتحليل فني يتضمن الجوانب المتعلقة بإتاحة بدائل الهالونات لاستخدامها في قطاع الطيران ضمن الأجل الزمني المحدد.

أي أعمال أخرى

طلب من المراقبين للمشاركة في جلسات المجلس المغلقة

١٩- أحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات على رسائل البريد الإلكتروني التي عمّمها رئيس المجلس في ديسمبر ٢٠٢٥ ويناير ٢٠٢٦، ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من "النظام الداخلي للمجلس"، وافق المجلس على دعوة السيدة دلفين ميشو نوديه (الاتحاد الأوروبي) للمشاركة بصفة مراقبة خلال الدورة ٢٣٧ لنظر المجلس في كل البنود التي تناقش في جلسة مغلقة؛ والسيد مايكل كومبر (الآياتا)؛ والسيد دانيال كارنيلي، وفي غيابه، السيدة أنوك بارو من المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء (ICCAIA)؛ والسيد براين شوري، وفي غيابه، السيد سيباستيان كوراز باريوس من الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA) للمشاركة بصفة مراقبين خلال الدورة ٢٣٧ لنظر المجلس في البنود المتعلقة بسلامة وأمن الطيران في جلسات مغلقة، حسبما يكون ملائماً.

تعيين المناوبين والأعضاء في لجنة الملاحة الجوية

٢٠- أحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/٢/١٩ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢٦/٢/١٣، عُيّن السيد رافايل خوسيه بوتيلو فاريلا، الذي رشحته حكومة البرازيل، مناوباً للسيد فيكتور دو سانت أنا سوزا في لجنة الملاحة الجوية، والذي سيخلف من الآن فصاعداً السيد سوزا كعضو في لجنة الملاحة الجوية، اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/٢٣.

تعيين الأعضاء في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

٢١- أحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/٢/٣ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس في ٢٠٢٦/١/٢٠، فقد تقرر تعيين السيدة كاثرين مارت عضواً من سويسرا في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران لتحل محل السيد أورس زيغلر، اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/٤.

٢٢- وأحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/٣/٤ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس في ٢٠٢٦/٢/١٨، فقد تقرر تعيين السيدة يه لي عضواً من أستراليا في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران لتحل محل السيدة سارة ميلارد، اعتباراً من ٢٠٢٦/٣/٥.

تعيين الأعضاء في الهيئة الاستشارية الفنية

٢٣- أحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٥/١٢/١٥ رداً على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١، فقد عُيّنَت السيدة مونكا كويار عضواً من كولومبيا في الهيئة الاستشارية الفنية لتحل محل السيد سيباستيان كارانسا، اعتباراً من ٢٠٢٥/١٢/١٦.

٢٤- وأُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٥/١٢/١٧ رداً على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٤، فقد عُيِّن الدكتور يو ليم يانغ عضواً من جمهورية كوريا في الهيئة الاستشارية الفنية ليحل محل السيد يونغ إيك يو، اعتباراً من ٢٠٢٥/١٢/١٨.

عضوية مجلس إدارة المفاتيح العامة

٢٥- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٠٢٦/١/١٣ على رسالة البريد الإلكتروني لرئيس المجلس المؤرخة في ٢٠٢٦/١/٦، فقد أقرّ المجلس قائمة الأعضاء المعيّنين والذين أُعيد تعيينهم في مجلس إدارة دليل المفاتيح العامة (PKD). وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُحيط علماً بأن السيد كور دي يونج (هولندا) أُعيد انتخابه رئيساً لمجلس إدارة دليل المفاتيح العامة، وانتُخبت السيدة توري (فكتوريا) لام (أستراليا) نائبةً له.

تعيين عضو في لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي (CESAIR)

٢٦- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/١/٣٠ رداً على مذكرة الرئيس PRES TO/3834 المؤرخة في ٢٠٢٦/١/٢٣، عُيِّنَت السيدة دوريس بوش التي رشّحتها المملكة المتحدة عضواً في لجنة الخبراء.

— انتهى —